



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التاريخ: 23 / جمادى الآخرة / 1443 هـ  
الموافق: 2022 / 1 / 26 م

هيئة كبار العلماء  
فتوى رقم: 2022 / 1

## حكم صرف الزكاة لصندوق الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين

وردنا سؤال من السادة/ المفوضية السامية لشؤون اللاجئين يقولون فيه:

**الموضوع: طلب فتوى لصندوق الزكاة التابع للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين**  
تحية طيبة وبعد،

السلام عليكم ورحمة لله وبركاته،

بداية تهدي المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين خالص الاحترام والتقدير لدائرتكم الموقرة للعمل الخيري الذي تقومون به بما يعود بالنفع على الإنسانية ويشجع العمل الخيري.

عملت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين خلال الفترة الأخيرة على تطوير أدوات العمل الخيري الإسلامي وأثرها على حياة اللاجئين والنازحين داخلياً، حيث أطلقت المفوضية "صندوق الزكاة للاجئين" العام الماضي، والذي تسعى من خلاله إلى إيصال 100% من زكاة مال شركائها من مؤسسات وأفراد إلى مستحقيها من اللاجئين والنازحين داخلياً في عدد من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي كلبنان والأردن والعراق واليمن ومصر وموريتانيا وبنغلاديش وأفغانستان وباكستان وماليزيا.

وخلال السنة الأولى من إنشائه، ساعد الصندوق أكثر من مليون مستفيد من اللاجئين والنازحين داخلياً حول العالم.

يرجى الاطلاع على الملف المرفق للمزيد من التفاصيل حول الصندوق وحوكمته.

(ص 1 من 3)

رقم نموذج الإصدار: 02 تاريخ الإصدار: 2020/03/26 رمز الوثيقة: V1.0 FTD / F16





حكم صرف الزكاة لصندوق الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين

تابع فتوى رقم: 2022/ 1

وحرصاً من المفوضية على الالتزام بأحكام الزكاة وضوابطها في عملية توزيع أموال الزكاة، فقد استصدرت المفوضية أكثر من عشر فتاوى من جهات مختلفة، منها مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي. حيث تشير الفتاوى جميعها إلى جواز تلقي المفوضية أموال الزكاة وتوزيعها على مستحقيها من اللاجئين والنازحين داخليا طبقاً للشروط والضوابط التي تلتزم بها المفوضية. وبناء على اجتماعنا بتاريخ 2021/12/14، نتقدم لسعادتكم بطلب استفتاء من دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري في دبي حول آليات توزيع الزكاة من قبل المفوضية، وذلك نظراً لشمولية دوركم في إمارة دبي واهتمامكم بالقضايا الإنسانية للمحتاجين.

### الجواب وبالله التوفيق:

الزكاة فريضة إسلامية وهي ثالث أركان الإسلام، كما صح في الحديث فيما أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان "

وقرن الله تعالى فرضها وإيجابها بالصلاة التي هي عماد الدين في نحو ثمانين آية كما في قوله جل وعلا {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} وجعلها حقاً مفروضاً على الأغنياء لإطعام وسد حاجات ذوي الحاجة من المسلمين كما روى البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن، فقال: " ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم

(ص 2 من 3)

رقم نموذج الإصدار: 02 تاريخ الإصدار: 2020/03/26 رمز الوثيقة: V1.0 FTD / F16





حكم صرف الزكاة لصندوق الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين

تابع فتوى رقم: 2022/ 1

خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم" وهؤلاء المستحقون هم المبينون في آية الصدقة التي تقول: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}

وعليه فإن كان هذا الصندوق يقوم بواجب توزيعها من قبل أفراد المؤسسة من المسلمين لمستحقيها من هؤلاء اللاجئين نقداً، أو إطعاماً، أو كساء أو علاجاً أو تعليماً، فيجوز أن يعطاها إذا كانت الجهات المختصة في الدولة قد أذنت بذلك، ويكون وكيلاً عن المزكين في إيصالها إليهم، ووكيلاً عن المستحقين في أخذها من المزكين؛ فإن هؤلاء اللاجئين هم من مستحقيها بأكثر من وصف، فيتعين صرفها عليهم بهذه السبل التي يحتاجها كل فرد بعينه، لا أن تبني بها المؤسسات أو يشتري بها الآلات إلا إذا تملكها كل مستحق بحيث يكون أحق بها من غيره، لا على وجه الانتفاع.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

اعتماد المدير العام  
رئيس هيئة كبار العلماء  
حمد الشيخ أحمد حمد الشيباني  
هيئة كبار العلماء

(ص 3 من 3)

رقم نموذج الإصدار: 02 تاريخ الإصدار: 2020/03/26 رمز الوثيقة: V1.0 FTD / F16

